فهوله عليه خسره وعليه ربحه والثالث قراض
فاسد لاستدلال الملك باليد ولو نوياهنا وفيما
مر شركة العنان وثم مال بينهما صحة **وهذه**
الانواع باطله لما ذكرناه **وشركة العنان** التي
هي بعض تلك الانواع ايضا وتركه لوضوحه
ويعلم انهما اشتراكهما في مال لهما ليتجرا فيه
صحيحه اجماعا ولسلامتها من ساير انواع الغرر
من عنان الدابة لاستوايهما في التصرف وغيره
كاستوى طرفي العنان او المنع كل الاخر مما يريد كمنع
العنان للدابة او عن [illegible] ظهر لظهورها
بالاجماع عليها او من عنان السماء اي ما ظهر منها
فهي على غير الاخير بكسر العين على الاشهر وعليه بفتحها
واركانها خمسة عقدان ومعقود عليه وعمل وصيغه
ويشترط فيها لفظ صريح من كل منهما او من احدهما
للاخر **يدل على الاذن** للمتصرف من كل منهما او احدهما
في التصرف بالبيع والشرا الذي هو التجارة او كناية
تشعر بذلك لما مر انفا لكنها انها شعرة لادلاله بنحو
وحينئذ فقد شملها كلامه وقولي بالبيع الخ اخذته
من قول الروضة واصلها لابد من لفظ يدل على الاذن
في التجارة فعليه لو عبر بالاذن في التصرف اشترط
اقتران لفظ به يدل على التجارة كتصرف في هذا
او

اوعوضه وتكفي القرينة المعينة للمراد من ذلك
كما هو ظاهر وكاللفظ الكتابة واشارة الاخرس
المفهمه فلو اذن احدهما فقط تصرف الماذون له في
الكل والاذن في نصيبه بطلت **فلو اقتصر على**
على قولهما **اشتركنا لم تكف** عن الاذن في التصرف
والاصح لاحتماله الاخبار عن وقوع الشركه
فقط ومن ثم لو نوياه كفى **و**يشترط **فيهما** اي الشريكين
ان تصرفا **اهلية التوكل والتوكيل** في المال لان
كل منهما وكيل عن صاحبه وموكل له فاذا
تصرف احدهما فيشترط فيه اهلية التوكل وفي
الاخر اهلية التوكيل فيصح كون الثاني اعمى دون
الاولى وقضية كلامهم جواز مشاركة الولي في مال
محجوره وتوقف فيه ابن الرفعة بان فيه خلطا قبل
العقد بلا مصلحه فاجزه بل قد يورث نقصا
ويجاب بان الغرض ان فيه مصلحة لتوقف تصرف
الولي عليها واشتراط ايجاب المصلحة ممنوع
نعم قال الاذرعي شرط الشريك ان يكون
امينا يجوز ايداع مال اليتيم عنده قال غيره و
هو ظاهر ان تصرف دون ما اذا تصرف الولي وحده
اه **نعم** قياس ما مر ان لا يكون بماله
شبهه او ان سلم مال المولى عنها ولو كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)